# مسألة في الذبائح على القبور وغيرها

تأليف العلامة المجتهد

محمد بن إسماعيل الأمير

تحقيق وتعليق

أبي محمَّد عبد الله بن أحمد بن لَـمْــح الخولانـي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ الاعتناء بتحقيق التوحيد أهم الأمور، إذ بمعرفته تنشرح الصدور، لأنه عليه دعوة الرسل لأممهم تدور، ولما كان الأمر كذلك كانت معرفته والدعوة إليه أول الواجبات شرعًا وعقلا، إذ عليه تنبني الأعمال أصلًا وفرعا.

وهذه رسالة مفيدة يقرِّر فيها العلامةُ الصنعاني رحمه الله أهمية توحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة فإنَّ ذلك إذا تأصَّل وتقرَّر عُرِف نقيضُه وهو الشرك واستطاع العبد التخلص منه.

ولهذا استطاع المصنف ـ بطريقته الفذّة ـ أن يقرِّر للسائل تحريم الذبح لغير الله تعالى، وذلك بعد تقريره قضيّة التوحيد ووجوب إفراد الله سبحانه بالعبادة، وتقريره أنَّ الذبح والنحر عبادة، واستخلص من ذلك أنَّ النحر لا يكون إلا لله تعالى، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ﴾.

وتضمن جوابه هذا : التحذير من الافتتان بالقبور ، واعتقاد النفع والضر فيها، والذبح لها ، وأنَّ ذلك كله من الشِّرك.

وتضمَن جوابه هذا أيضًا: فتواه بوجوب هدم تلك المشاهد والقباب التي يُشرَك عندها بالله سبحانه وتعالى.

وهذا كله يؤكدُ صفاء المشرب، وعذوبة المنهل الذي كان عليه المصنِّف في هذا

الجانب، فرحمهُ الله وجزاه خيرًا عن الإسلام والمسلمين.

**كتبهُ**

**أبو محمد عبدالله بن أحمد بن لمح الخولاني**

## بيانات المخطوط

الرِّسالة ضمن مجموع للمؤلف، تقدم التعريف به.

وتقع في (لوحين ونصف) = (خمس صفحات) (٣٧٨ ـ ٣٨٢).

جاء عنوان الرسالة على المخطوط: مسألة في الذبائح على القبور وغيرها.

وقد قابلته بالمطبوع في «عون القدير» (١/ ٥٣٣). لكونه اعتمد على نسخة أخرى غير التي عندي. وإليه الإشارة ب (ط) أو (المطبوع).

وبعد الانتهاء من المقابلة وقفتُ على أخطاء فيه نبهتُ على بعضها وتركت البقية!.

# نماذج من المخطوط

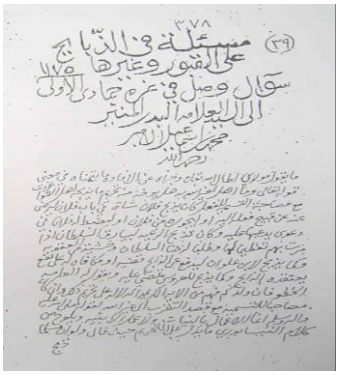

الصفحة الأولى

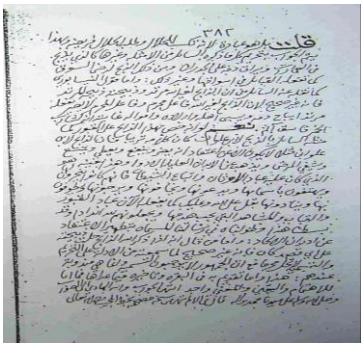

الصفحة الأخيرة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[الحمد لله][1].

سُؤال وصلَ في غرَّة جمادى الأولى، سنة ١١٧٥.

إلى السَّيد العلامة البدر المنير محمد بن إسماعيل الأمير.

ما يقول مولاي -أطال الله بقاه، وجزاه عن الإفادة ما يتمنَّاه- في معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ [المائدة:٣].

هل يُؤخَذ منه تحريم ما يذْبحُه أهلُ الطواغيت، مع مصاحبة التسمية للفعل، كأنْ يذبح فلانٌ شاةً في باب فلان ليرضَى عنه عن قبيح فِعْله إليه[2]، أو ليجورَه من فلان، أو ليضبطَ له فلانا في دعوى يدَّعيها عليه.

وكأنْ يذبح الرعيَّة لبيارق[3] السُّلطان إذا مرَّت بهم تعظيمًا لها، وطلبًا لِرضى السُّلطان[4] وخشية من العقوبة.

---

(١) من (ط).

(٢) ويُسمَّى هذا: الهَجَر أو الحُكْم، ومن البليَّة أنْ أصبح هذا الفعل هو المخرج الوحيد لحل النزاعات! في كثير من البلاد اليمنية، وما هو إلا من وحي الشيطان وزخرفته الباطل والشرك، وقد بيَّنت شيئا من ضرره في كتابي «عقود الجمان في أهمية إصلاح ذات بين أهل الإيمان».

(٣) البيرق: الراية أو العلم، جمعه بيارق، وهو لفظ دخيل أي أجنبي دخل العربية دون تغيير. «المعجم الوسيط» (٥١، ١٦).

(٤) الذبح لقدوم السلطان فيه تفصيل: إنْ كان الذبح تقرّبًا له وتعظيما؛ فإنه شرك أكبر، وتحرم هذه الذبائح. فإنْ ذبحت الذبائح إكرامًا وضيافة له فلا بأس بذلك. انظر: «القول المفيد شرح كتاب التوحيد» (١/ ٢٧٥).

وكما يُذبح لابن علوان[١] ليدفع عن الذابح قضيَّة، أو مكافأة له على نفع يعتقده الذابح.

وكما يُذبح للعروس تمضي عليه ويقول له العامة: الخطو.

فإنَّ ولدَكُم فهِمَ من الآية الكريمة الدلالة على التحريم، وإنْ كان مصاحِبًا للتسمية مع قصد التقرُّب إلى غير الله، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[٢]، ولا عمل إلا بنيَّة، ويلُوح من كلام النيسابوري[٣] ما يدل على التحريم، حيث قال: «ولو أنَّ مسلمًا [١] ذبح ذبيحةً، وقصَد بها التقرّب إلى غير الله: كان مرتدًّا وذبيحته ذبيحة المرتد»[٤] هذا لفظه، أو معناه.

ولم أرَ نصًّا لأحد مِن العلماء فيما قُصِد به التقرُّب إلى غير الله مع مصاحبة التسمية للذبح، بأن يذبح شاةً ويقول: «بسم الله الرحمن الرحيم»، ويقصد التقرُّب إلى غير الله.

وبعض العلماء يقول ـ حين سألته ـ: إذا ذكر اسمَ الله حال الذبح حلَّ المذبوح على أي وجه! سواء قصَد بالذبح التقرُّب إلى الله، أو لا؟!.

---

(١) أحمد بن علوان اليماني الصوفي، ولد في قرية (ذي الجنان) ثم انتقل إلى (يفرس) قريبا من تعز، وعاش فيها إلى أن مات سنة (٦٦٥)، وقبره لا يزال في هذه القرية يفتن به الناس مع أنَّ الإمام أحمد بن يحيى حميد الدين لما كان وليا للعهد أمر بهدم قبره ونقل رفاته إلى مكان مجهول وذلك سنة (١٣٦٢) كما ذكره القاضي الأكوع في «هجر العلم ومعاقله في اليمن» (٢/ ٧٥٠)، وذكر له قصيدةً طويلة ادَّعى فيها لنفسه أمورًا خارقة للعادة، وذكر ردًّا عليها لأحد الفقهاء.

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) الحسن بن محمد بن الحسين القمّي النيسابوري الملقب: نظام الدين، المتوفى سنة (٧٢٨) انظر: «التفسير والمفسرون» (١/ ٣٢١).

(٤) قاله في تفسيره المسمَّى «غرائب القرآن ورغائب الفرقان» (٢/ ٧٢)، وقد نقله السائل عنه بلفظه، إلا لفظة: كان مرتدًّا، ففي الأصل: صار مرتدًّا.

وإن الآية لا تحتمل إلا المعنى الذي ذكره المفسِّرون[١] في أنَّ المراد : ما رفع الصوت باسم الصنم لا غير، وإن ذلك يفهم من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١].

فلمولاي الفضل بإيضاح المسألة، وإيضاح الدّلالة على التحريم أو التحليل، وإزالة الإشكال فكثيرًا ما يتفق ذلك كما في هذه الأمثلة المذكورة.

وهل ثمةَ فرقٌ في تقديم الجار والمجرور وتأخيره في الآية؟، فآية البقرة : ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ﴾ [البقرة:١٧٣] ، وآية المائدة: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾، أم المعنى متّحد؟.

تفضلوا بالإفادة وتحرير الجواب؛ ظَهْر السُّؤال انتهى.

---

(١) في (ط) : وأنَّ الآية لا تحمل إلا بمعنى الذي ذكره المفسرون !!.

## الجواب

أقول هذه المسألة قد تعرَّض لها العلَّامة الموزعَي[١] في تفسيره «البيان»[٢]، فقال -بعد كلام ذكرَه في معنى الإهلال- ما لفظه: «إذا تقرَّر هذا فيحتمل أن يكون المراد في قوله: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ﴾: العموم لكلِّ ما ذُبح لَغير الله مِن صَنم وغيره، ويحتمل أنْ يُراد به الخصوص وهو [ما] ذُبح باسم الصَّنم خاصَّة بدليل قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة:٣]، ولأجل [٢] هذا اختلفَ أهلُ العلم فيما يذبحُه الكتابي للكنائس[٣]، وما يذبحُه باسم موسى أو اسم عيسى عليهما السلام؟

- فمنهم من حلَّله وقصَر التحريم على النُّصب، وإليه ذهب مالك وأصحابه،

- وذهب الشافعي إلى التعميم[٤]، عملًا باللفظ والمعنى. أما اللفظ: فلعُمومه، وأما المعنى: فلِوُجود التعظيم الذي هو عِلَّة التحريم.

حتى أطلقَ بعضُ أصحابِهِ التحريم على مَا يُذبح للسُّلطان عند استقباله، إذ

---

(١) محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم الخطيب، أبو عبد الله، الموزعي نسبة إلى (مَوْزَع) بلد بمحافظة تعز من اليمن، له مؤلَّفات منها: «الاستعداد لرتبة الإجتهاد» و«نور الحَبايا في قواعد الوصايا» مطبوعان، توفي سنة (٨٢٥ هـ). انظر: «هجر العلم» (٤/ ٢١٥٥) للأكوع، و«الأعلام» (٦/ ٢٨٧).

(٢) اسمه: «تسير البيان في أحكام القرآن» أفاد القاضي الأكوع أنَّ منه نسخه بخط المؤلِّف عند الشيخ عبدالرحمن نعمان، وذكر صاحب «الأعلام» أنَّ منه مجلد بالبصرة يقع في (٥٠٠) صفحة، فرغ من تأليفه سنة (٨٠٢) وقيل (٨٠٨). **قلت**: وقد طُبع في أربعة مجلدات بدار النوادر. وما نقله عنه المصنف فهو في (٣/ ٧٩) من الطبعة السابقة. بواسطة الشاملة.

(٣) في الأصل: للكناس.

(٤) «الأم» (٢/ ٣٦٣) ط:دار الكتب، وقد رجح الشنقيطي مذهب الشافعي بكلام جيد وتوسع في المسألة، انظر: «دفع إيهام الاضطراب» (٧٠) (أول سورة المائدة).

يُقصَد بذلك التعظيم لا التكريم[١] انتهى كلامه.

وأقُول: تحقيق المقام، وإيضاح المرام: أنَّ التحريم في كلِّ ما سرَدَهُ السَّائلُ -دامت إفادته- وغيرها مما في معناها .

**ينبني على أصلين ثابتين:**

**الأول**: أنه لا يخفى أنَّ اللهَ سبحانهُ جعلَ إراقةَ دماء الأنعام -التي خلقها لانتفاع الأنام- عبادةً يتعبَّدونه بها، ويتقرَّبون إليه بنحْرِهَا.

فشرَعَ لهم التضحية بإراقةِ دمائها قُربةً يتقرَّبون إليه بها، ولذا ذهب أبو حنيفة، وربيعة والثوري إلى أنها واجبة مستدلِّين بالأمر في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، والأصل فيه الوجوب.

وإنما اعتذرَ مَن لم يقلْ بالوجوب[٢] بحديث: «**كُتب عليَّ النَّحْر ولـمْ يُكتَب علَيْكُم**» أخرجه البزار[٣] والحاكم[٤] وابن عدي[٥]، فجعلُوه قرينةً على أنَّ الأمرَ في الآية للندْب.

وعلى التقديرين : فالتضحيةُ عبادةٌ سواء كانت سُنَّة أو واجبة[٦]، ولذا كان

---

(١) في (ط): إذا قصد بذلك التعظيم لا التكريم !!. وفي الأصل أعني «تيسير البيان»: «إذ المقصودُ بذلكِ التعظيمُ لا التكريمُ». وهو الموافق لما هنا.

(٢) في (ط): وإنما اعتذر من يقل بالوجوب !!.

(٣) رقم (٤٣٤) «كشف الأستار».

(٤) في «المستدرك» (١/ ٣٠٠).

(٥) في الكامل (٥/ ٣١٣)، وهو عند البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٦٤)، وأحمد (١/ ٢٣١/ ٢٠٥٠، و٢٠٦٥) وقد رُوي بألفاظ متقاربة وكلّها ضعيفة، واللفظ الذي ذكره المصنف من طريق إسماعيل بن موسى يرويه عن شريك -وكلاهما ضعيف- عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس. ورواية سماك عن عكرمة مضطربة، ورُوي عن جابر عن عكرمة به. وجابر هو : الجعفي كُذِّب، وانظر «التلخيص» (٢/ ٨٧٧/ ط:أضواء السلف).

(٦) قال المصنف في «سبل السلام» (٧/ ٤٠٠): «ولضعف أدلة الوجوب ذهب الجمهور من =

رسول الله ﷺ يقول عند نحْرِه الضَّحية: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾[١] [الأنعام:١٦٢] والنُّسُك: العبادة[٢].

---

الصحابة التابعين إلى أنها سُنَّة مؤكدة ...». ثمَّ ذكر أدلَّة ذلك. قلت: وهو الصحيح. وهو قول أكثر العلماء. قال ابنُ قدامة في «المغني» (١٣/ ٣٦٠): «أكثر أهل العلم يرون أنَّ الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة». وقال النووي في «المجموع» (٨/ ٢٨٤): «ذكرْنا أنَّ مذهبنا أنها سُنَّة في حقِّ الموسر ولا تجب عليه، وبهذا قال أكثر العلماء».

(١) ذكره المصنف في «سبل السلام» (٧/ ٣٩٨) من تخريج ابن ماجة، قلتُ: هو في سننه (٣١٢١)، وأخرجه أيضًا أحمد (٣/ ٣٧٥/ ١٤٠٢٢)، وأبو داود (٢٧٩٥) وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٧٣)، والبيهقي (٩/ ٢٨٥) وغيرهم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر قال: ضحَّى رسولُ الله ﷺ يوم عيدٍ بكبشين فقال حين وجَّههما: «إنِّي وجَّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته». لفظ ابن ماجة، قال الحافظ ابن حجر: وأبو عياش لا يعرف». من «التلخيص» (٦/ ٣٠٢٨)، وضعفه العلامة الألباني أيضًا.

(٢) والذبح لله كالأضحية : من العبادات العظيمة، ولهذا قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٧٣): «قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي..﴾ يأمرُهُ تعالى أنْ يخبر المشركين الذين يعبدون غيرَ الله ويذبحُون لغير اسمِه، أنه مخالف لهم في ذلك، فإنَّ صلاته لله ونسُكَه على اسمه وحده لا شريك له، وهذا كقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ أي: أخلص له صلاتك وذبيحتك، فإنَّ المشركين كانوا يعبدون الأصنام ويذبحون لها، فأمره الله تعالى بمخالفتهم والانحراف عما هم فيه، والإقبال بالقصد والنية والعزم على الإخلاص لله تعالى. قال مجاهد في قوله: ﴿إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي﴾ قال: النسك: الذبح في الحج والعمرة، وقال الثوري، عن السُّدِّي عن سعيد بن جُبَيْر:﴿وَنُسُكِي﴾ قال: ذبحي. وكذا قال السُّدِّي والضحاك».

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «أمره الله أن يَجمع بين هاتين العبادتين وهما الصلاة والنسك الدالتان على القرب والتواضع والافتقار وحسن الظن وقوّة اليقين وطمأنينة القلب إلى الله وإلى عِدَتِه، عكس حال أهل الكِبْر والنُّفرة وأهل الغنى عن الله الذين لا حاجةَ لهم =

وثبت في الأحاديث فضْل إراقة دم الضَّحية مما هو معروف.

وجعلَ تعالى مِن عبادةِ العباد له: إراقةَ دماء الهدْي ، وجعلَه تقْوَى بنصِّ قوله: ﴿لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ [الحج:٣٧]، وسمَّاه نسكًا في فدْية الحجّ حيث قال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة:١٩٦] [٣] إلى قوله: ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾ فجعلَه عبادةً، وعِوَضًا عن الصيام والإطعام، وكلّها عبادات.

وقال في المحْصَر: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

وجعلَ إراقةَ الدَّم شرطًا في حجِّ القِرَان.

ونحرَ رسولُ الله ﷺ مائةَ بدنةٍ في حجَّته[١] تقرُّبا إلى الله، وعبادةً له.

وجعلَ تعالى البُدْن من شعائر الله: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [الحج:٣٦].

والأدلةُ واسعةٌ في كونِ إراقةِ دماء الأنعام قربة وعبادة.

فإذا عرفت هذا الأصل.

**فالأصل الثاني:**

هو أنَّ العبادة لا يجوز أنْ تكونَ إلا لله وحده لا شريك له بنصِّ قوله: ﴿وَقَضَى

---

في صلاتهم إلى ربهم، والذين لا ينحرون له خوفًا من الفقر، ولهذا جمع بينهما في قوله: ﴿قل إنَّ صلاتي ونسكي﴾ الآية، والنُّسك: الذبيحة لله تعالى ابتغاء وجهه، فإنها أجل ما يُتقرّب به إلى الله، فإنه أتى فيهما بالفاء الدالة على السبب لأنَّ فعْل ذلك سببٌ للقيام بشكر ما أعطاهُ اللهُ تعالى مِن الكوثر، وأجلّ العبادات البدنية: الصَّلاة، وأجلّ العبادات الماليَّة: النَّحْر، وما يجتمع للعبد في الصَّلاة لا يجتمع له في غيرها كما عرَفه أرباب القلوب الحية، وما يجتمع له في النحر إذا قارنه الإيمان والإخلاص مِن قوّة اليقين وحُسن الظن: أمرٌ عجيب، وكان النبي ﷺ كثير الصلاة كثير النحْر» نقله في «فتح المجيد» (١٢٦).

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨) في حديث جابر، الطويل في صفة حجته.

رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاه﴾ [الإسراء:٢٣]، ونصِّ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين﴾ [البينة:٥].

وهذا الأصل : متفقٌ عليه بين المسلمين.

وبه بعثَ أعدادَ رسُله الأولين والآخرين، فكلُّ نبيٍّ يقولُ لأمته: ﴿اعْبُدُوا الله مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُه﴾(١).

**وإذا تقرَّر هذان الأصلان، عرفْتَ أنه يتخرَّج منهما قياس قطعي** مِن الشَّكل الأول. بأنْ يُقال:

(إراقة دماء الأنعام عبادة) (وكل عبادة لا تكون إلا لله) فينتج: (إراقة دماء الأنعام لا تكون إلا لله).

**أما دليل المقدمة الأولى** : فهو الأصل الأول.

**ودليل الثانية** : الأصل الثاني.

والاستدلال بهذين الأصلين على تحريم ما ذكرهُ السَّائلُ من الذبائح وغيرها: أوضح من الاستدلال بعُموم الآية. وهما مقرِّران لما أفادَه عمُومُها.

وحينئذ يُعلم: أنَّ كلَّ دمٍ يُراق لغير الله فهو عبادة، وكل عبادة لغير الله: محرَّمة.

وبه تعرفُ أنَّ الحقَّ ما ذهب إليه الشَّافعي مِن تحريم كلِّ مَذبوح أُهلَّ به لغير الله.

فإنْ قلتَ: ذبائح الجزَّارين مما أُهلّ لغير الله، ومما ليس بعبادة [٤].

---

(١) قال المصنف في «تطهير الاعتقاد» (٤٥/ ط:ابن حزم): «رسلُ الله وأنبياءُه -من أولهم إلى آخرهم- بُعثوا لدُعاء العباد إلى توحيد الله بتوحيد العبادة، وكلّ رسول أول ما يَقرع به أسماع قومه قوله: ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللهَّ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ ، ﴿أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللهَّ﴾ ، ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللهَّ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ﴾ وهذا هو الذي تضمنَّه قول: «لا إله إلا الله». **فإنما دعت الرسل أممها إلى قول هذه الكلمة واعتقاد معناها، لا مجرد قولها باللسان.** ومعناها: هو إفراد الله بالإلهية والعبادة، والنفي لما يُعبد من دونه والبراءة منه، وهذا الأصل لا مرية فيما تضمنه، ولا شك فيه وفي أنه لا يتم إيمان أحد حتى يعلمه ويحققه».

**قلتُ**: بل هو عبادةٌ، لأنه تكسُّب للحَلال، وطلبُ الحلال: فريضة.

وبهذا يتمُّ الجواب بتحريم كلّ ما ذكره السائل من الأمثلة وغيرها.

- كالذي يذبح في العمارات ويُراق دمُه على الجدران.

- ومن ذلك الذَّبح لِرضَى السُّوق كما تفعلُه القَبائل[١] في أسْوَاقها وغير ذلك.

وأما قول النيسابوي ـ كما نقلَهُ عنه السَّائل ـ من: أنَّ الذابح لغير الله مرتدٌّ، وذبيحته ذبيحة المرتدّ ـ : فإنه غيرُ صحيح، لأنَّ الذابح لغير الله فاعلٌ محرَّم، وفاعلُ المحرَّم لا يصيرُ بفعلِه مرتدّا يُباح دمه ، ويُسبى أهلُه وأولاده وأمواله، غايته أنه كشَارب الخمر ، فاسق آثم[٢].

نعم لو أنَّه خصَّ بهذا: الذابِحَ على القُبور، كما مثَّله السَّائل بالذَّبح لابن علْوان ؛ كان كلامُه قريبًا، فإنَّ الذبْح لابن علوان ـ مثلًا ـ لا يكون إلا عَن اعتقاد أنَّه يضرّ وينفع ويُعطي ويَمنع، ويَشفي المرَض، ويُذهب عن الأبدان العَليلة الأدواءَ.

وهذا بعينه هو الذي كان عليه عُبَّاد الأوثان، وأتباع الشيطان، فإنهم كانوا ينحرُون ويهِلُّون بأسمائها ويدعُونها ويخافُونها ويرجُونها ويطوفون بها وينادونها: (هبل) على الله وعليك، كما يفعلُه الآن عُبَّاد القبور والقباب والمشاهد **التي يجب هدمُها** ويجعلونهم لله أندادًا.

وقد بسطْنَا هذا وطوَّلناه في رسالتنا المسماة بـ: «تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد»[٣].

---

(١) أي بعض القبائل اليمنية ـ وهل يوجد في غيرهم؟ الله أعلم بذلك ـ إذا تقاتل اثنان في السُّوق فيُلزمان بتهجير أو تحكيم السوق، بمعنى: ذبْح كذا من الأنعام للسوق!! تذبح فيه، ويتصرف في اللحم الناظرون عليه ، زعموا: محافظة على أمنه.

(٢) سيأتي الآن تفصيل من المؤلِّف يوضح هذا.

(٣) انظر: (٥١ ـ ٧٢)، وهي من أنفس الرسائل المؤلَّفة في التوحيد، ينبغي العناية بدراستها وتدريسها، ومما قال فيها: «فإفراد الله تعالى بالعبادة لا يتمّ إلا بأن يكون الدُّعاء كله له =

وأمَّا مَن قال: إنّه إذا ذَكَرَ اللهَ الذابحُ حلَّت ذبيحتُه على أي قصْدٍ كان!

**فإنه غير صحيح**، لما سمعتَه من الأدلة على التحريم.

والتسمية لا تُحلُّ محرَّمًا[١]، مع أنَّ الجمهور لا يُوجبون التسْمية، وإنما هي مندُوبة

---

والنداء في الشدائد والرخاء لا يكون إلا لله وحده، والاستعانة بالله وحده، واللجأ إلى الله والنذر **والنحْر له تعالى**، وجميع أنواع العبادات من الخضوع والقيام تذلُّلا لله تعالى والركوع والسُّجود والطواف والتجرُّد عن الثياب والحلْق والتقصير كلُّه لا يكون إلا لله عز وجل، **ومَن فعل شيئا من ذلك لمخلوق حيٍّ أو ميِّت أو جمادٍ أو غير ذلك فقد أشرك في العبادة**، وصار مَن تُفعل له هذه الأمور إلها لعابديه، سواء كان ملكًا أو نبيًا أو وليًا أو شجرًا أو قبرًا أو جنيًا أو حيًا أو ميتًا، وصار العَابد بهذه العبادة أو بأي نوع منها عابدًا لذلك المخلوق **مشركًا بالله، وإن أقرَّ بالله وعبده**، فإنَّ إقرار المشركين بالله وتقرّبهم إليه لم يخرجهم عن الشرك وعن وجوب سفْك دمائهم وسَبْي ذراريهم وأخذ أموالهم غنيمة».

(١) قال المصنف في «تطهير الاعتقاد» (٧٢ ـ ٧٤): «فإنْ قال: أنا نحرْتُ وذكرتُ اسمَ الله عليه، فقل له: إن كان النحر لله فلأي شيء قرَّبت ما تنحره من بابِ مشْهَد مَن تُفضِّله وتَعتقد فيه؟ هل أردت بذلك تعظيمه؟ إن قال: نعم! فقل له: هذا النحر لغير الله؛ بل أشركت مع الله تعالى غيره، ... لكن هذا جهلٌ منهم بمعنى الشِّرك، **فإن تعظيمهم الأولياء ونحر النحائر لهم: شرك**، والله يقول: ﴿فصَلِّ لرَبِّك وانْحَر﴾ أي لا لغيره».

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «قوله تعالى: ﴿وما أُهلّ به لغَير الله﴾ ظاهره: أنه ما ذُبح لغير الله مثل أنْ يقول: هذا ذبيحةٌ لكذا، وإذا كان هذا هو المقصُود فسواءٌ لفظَ به أو لم يلفِظ، **وتحريم هذا أظهر مِن تحريم ما ذَبحه للَّحم وقال فيه: باسم المسيح أو نحوه، كما أنَّ ما ذبحناه متقربين به إلى الله كان أزكى وأعظم مما ذبحناه للَّحْم وقلنا عليه: بسم الله**، فإذا حرُمَ ما قيل فيه (بسم المسيح أو الزهرة) فلأَنْ يحرُم ما قيل فيه (لأجل المسيح أو الزهرة) أو قُصِد به ذلك : أولى، **فإنَّ العبادة لغير الله أعظم كفرًا من الاستعانة بغير الله**، وعلى هذا : فلو ذبح لغير الله متقربًا إليه : لحَرُم وإن قال فيه بسم الله، كما قد يفعُله طائفة من منافقي هذه الأمة». نقله في «فتح المجيد» (١٢٨).

وقال الشوكاني في «تفسيره» (عند آية البقرة ١٧٣): «المراد هنا: مَا ذُكر عليه اسمُ غير الله كاللات والعزّى إذا كان الذابح وثنيًّا، والنار إذا كان الذابح مجوسِيًّا. ولا خلاف في =

عندهم[١].

هذا؛ وأمَّا تقديم ﴿به﴾ في البقرة، وتأْخيره فيما عداها : فمِمَّـا أتى للاهتمام واليقين، والمعنى واحد[٢]. انتهى الجواب، والله الهادي إلى الصواب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله.

[قال في الأم: انتهى من نُسخة مصحَّحة بخطِّ المجيب رحمه الله تعالى]

---

تحريم هذا، **ومثلُه ما يقعُ من المعتقدين للأمْوات من الذَّبح على قبورهم، فإنه مـمَّـا أهلّ به لغير الله، ولا فرْق بينه، وبين الذبح للوثن**».

(١) حكاية هذا عن الجمهور : فيه نظر، نعم هو مذهب الشافعية، وقد ذكر الخلافَ النوويُّ في «شرح مسلم» (ح١٩٢٩)، و«المجموع» (٨/ ٣١١)، وذكرها روايةً عن مالك وأحمد، وانظر «المغني» (١٣/ ٢٩)، والمحكي أن الجمهور على أنَّ التسمية شرط مع الذِّكْر، وتسقُط مع النسيان، وقد ذكر المصنِّف الأقوالَ في «سبل السلام» (٧/ ٣٧٠ ـ ٣٧٢)، وقال: «وظاهر الكتاب والسنة: وجوب التسمية، وذكرَ أنَّ مذهبَ الظاهرية اشتراط التسْمية مطلقًا، ثمَّ قال: فيتحصَّل قوة كلام الظاهرية فيُترك ما تيقَّن أنه لم يسمّ عليه».

قال شيخ الإسلام: «وقيل: تجب مطلقًا، فلا تُؤكَل الذبيحة بدونها -أي التسمية- سواء تركها عمدًا أو سهوًا، وهو قول غير واحد من السلف، وهذا أظهر الأقوال ...» وانظر: «التجلية لأحكام الهدي والأضحية» (٣٤) لشيخنا حفظه الله.

(٢) قال البقاعي في «نظم الدرر» (٢ / ٣٤٥): «وفي تقدُّم إضمار المحرَّم في قوله: ﴿به﴾ تأكيد لمعناه، لأنهم ـ أي العرب ـ يقدِّمون ما هُمْ به أهمّ، وهُم ببيانِهِ أعْنَى، فلما كانت هذه الآية جامعة لآيي التحريم؛ أظهر فيها تقديم العناية بالمحرَّم، وهي في الإبلاغ: أنْهَى معنىً مِنَ الذي أُخِّر فيها هذا الضمير».

وقال الألوسي في «روح المعاني» (٢/ ٦٤): «وإنما قُدّم ﴿به﴾ هنا: لأنَّه أمسّ بالفعل، وأُخِّر في مواضع أُخَر نظراً للمقصود فيها مِن ذكر المسْتَنْكَر وهو الذَّبح لغير الله عزَّ شأنُه».

* ... * ... *

تمَّ التعليق على هذا الجزء النافع في أيام من عام ١٤٣٠ ، ثمَّ قرأْتُه وصحّحت منه مواضع في ١٠ شوال ١٤٤١ من الهجرة، والحمد لله رب العالمين.

# الفهرس

**مسألة في الذبائح على القبور وغيرها** ..... ٠
**مقدمة التحقيق** ..... ١
**بيانات المخطوط** ..... ٣
**نماذج من المخطوط** ..... ٤
**الجواب** ..... ٨
**الفهرس** ..... ١٦